

حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى

بالسلام . . . الحديث

دراسة حديثية تحليلية

أعده: سعد بن ضيدان السبيسي

@ssaadsubaei

١٤٣٦هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فهذا بحث في شرح حديث أبي هريرة رض قال قال رسول الله ص: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه) وهو حديث عظيم المعاني، يتعلق بمعاملة أهل الكتاب والكفار في بدمهم بالسلام، وأن أهل الإسلام لهم الأولية والحق في التقدم بين أيديهم عند ضيق الطريق، سائلًا الله تعالى العون والتوفيق والسداد.

وفي هذا الحديث بيان عزة الإسلام وأهله، فهو يعلو ولا يعلى عليه، وفيه أن السنة شاملة لكافة أنواع الحياة وكيفية معاملة الناس على اختلاف أديانهم، وهنا تكمن أهمية الموضوع.

قال الإمام مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(٤/٢١٦٧: ح١٧٠٧) حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا عبد العزيز (يعني الدراردي) عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة رض أن رسول الله ص قال: (لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)

الفصل الأول

شرح الحديث روایة

المبحث الأول: تخریج الحديث.

هذا الحديث ثُقُرَد برواية مسلم عن أبي هريرة رض ورواه عنه أبو صالح ذكوان السمان وعن أبي صالح ابْنِه سهيل وعن سهيل رواه أربعة الدراوردي وشعبة وسفيان وجابر وإليك تخریج روایاتهم.

الحديث أخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(٤/٢١٦٧: ح) عن قتيبة بن سعيد عن عبد العزيز الدراوردي عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا به بلفظه.

وأخرجه مسلم في السلام، باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم(٤/٢١٦٧: ح) عن محمد بن المثنى عن محمد بن جعفر عن شعبة، وعن أبي بكر بن أبي شيبة وأبي كريب عن وكيع عن سفيان، ومن طريق زهير بن حرب عن جابر ثلاثتهم (شعبة وسفيان وجابر) عن سهيل مرفوعا به بالفاظ مقاربة.

أبوهريزة



أبوصالح



سهيل



الدراوردي



شعبة



سفيان



جرير



قتيبة



محمد بن جعفر



وكيع



زهير



محمد بن المثنى



ابن أبي شيبة

المبحث الثاني: التعريف الموجز برجال الحديث.

١/ قتيبة بن سعيد بن جميل بفتح الجيم ابن طريف الثقي أبي رجاء البغدادي، عن مالك واللبيث والدراوردي، وعن الجماعة سوى ابن ماجه والفراءبي والسراج، ثقة ثبت مات سنة أربعين وما تئن عن تسعين سنة^١.

٢/ عبد العزيز بن محمد بن عبيد بن أبي عبيد الدراوردي أبو محمد المدنى مولى جهينة، روى عن زيد بن أسلم وشريك بن عبد الله بن أبي نمر، وعن شعبة والشوري، مات سنة ست أو سبع وثمانين، وقد اختلف فيه جرحاً وتعديلًا، فعن وثقه من أهل العلم :مالك^٢، وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتبه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر^٣، وقال ابن معين: ليس به بأس^٤، وفي رواية قال: ثقة ثبت^٥، وقال أبو حاتم: شيخ^٦، وقال ابن سعد:

^١ تقريب التهذيب (٢/٤٥٤) الكاشف (٢/١٣٤)

^٢ تهذيب التهذيب (٦/٣١٥)

^٣ المحرح والتعديل (٥/٣٩٥) سؤالات أبي داود لأحمد (ص: ٢٢١)

^٤ تاريخ ابن معين - رواية الدارمي (ص: ١٧٤)

^٥ سؤالات ابن أبي شيبة (ص: ١٢٧)

^٦ المحرح والتعديل (٥/٣٩٥)

كان كثير الحديث يغلط^١، قال يحيى: ما روى من كتابه فهو ثابت من حفظه^٢، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: وكان يخطئ^٣، وقال العجلي: ثقة^٤، وقال الساجي: كان من أهل الصدق والأمانة إلا أنه كثير الوهم^٥.

وضعفه جماعة: فقال أبو زرعة: سيء الحفظ رما حدث من حفظه الشيء في خطيء^٦، وقال النسائي: ليس بالقوى، وفي رواية قال: ليس به بأس وحديثه عن عبيد الله بن عمر منكر^٧، فتبين بهذا أن حديث عبد العزيز الدراوردي فيه تفصيل:

١) ما حدث به من كتبه فهو صحيح وعلى هذا نص الإمام أحمد ويحيى بن معين، وهذا مشروط بأن لا يكون شيخه عبيد الله بن عمر العمري فروايته عنه منكرة قاله أحمد والنسياني، وقد خرج له البخاري تعليقاً ومسلم وأصحاب السنن.

٢) ما حدث به من حفظه أو كتب غيره فيقع في الخطأ والوهם، وهذا قول الإمام أبو زرعة، وبهذا يجمع بين أقوال أئمة الجرح والتعديل، قال المحقق ابن حجر:

^١ الطبقات الكبرى لابن سعد (٤٢٤ / ٥)

^٢ تاريخ أسماء الثقات (ص: ١٦٢)

^٣ الثقات لابن حبان (١١٦ / ٧)

^٤ الثقات للعجلي (٩٧ / ٢)

^٥ تهذيب التهذيب (٣١٥ / ٦)

^٦ الجرح والتعديل (٣٩٥ / ٥)

^٧ تهذيب التهذيب (٣١٥ / ٦)

صدق كأن يحدث من كتب غيره فيخطيء، قال النسائي حديثه عن عبيد الله العجمي منكر^١.

٢/ سهيل بن أبي صالح واسمه ذكوان السمان أبو يزيد المدنى، روى عن أبيه وسعيد بن المسيب عنه والأعمش ويحيى بن سعيد والداروردى، توفي سهيل في سنة أربعين ومائة أو قبلها بيسير، وقد اختلف فيه جرحاً وتعديلًا، فمن وثقه من أهل العلم: قال ابن عيينة: كما نعد سهلاً ثبتاً في الحديث^٢، وقال أحمد: ما أصلح حديثه^٣، وفي رواية قال: ليس به بأس^٤، وقال يحيى: أبو صالح السمان كان له ثلاثة بنين سهيل بن أبي صالح وعبدالله بن أبي صالح وصالح بن أبي صالح كلهم ثقة^٥، وقال النسائي: ليس به بأس^٦، وقال ابن عدي: ولسهيل أحاديث كثيرة غير ما ذكرت وله نسخ وقد روى عنه الأئمة وحدث عن أبيه وعن جماعة عن أبيه وهذا يدل على تميزه كونه ميز ما سمع من أبيه وما سمع من غير أبيه وهو عندي ثبت لا بأس به

^١ تهذيب التهذيب (٢/٣٥٨)

^٢ العلل الصغير (ص: ٩) الكامل في الضعفاء (٣/٤٤٨)

^٣ الجرح والتعديل (٤/٢٤٦)

^٤ بحر الدم (ص: ٧٠)

^٥ تاريخ ابن معين رواية الدورى (٣/١٨٢)

^٦ تهذيب التهذيب (٤/٢٣١)

مقبول الأخبار^١، وقال السلمي سأّلت الدارقطني: لم ترك البخاري حديث سهيل في كتاب الصحيح؟ فقال: لا أعرف له فيه عذرا فقد كان النسائي إذا مر بحديث سهيل قال سهيل والله خير من أبي اليمان ويحيى بن بكير وغيرهما^٢، وذكره بن حبان في الثقات وقال يخطيء^٣، قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث^٤، وقال أبو سهيل أشبه وأشهر يعني من العلاء^٥، وقال الحاكم في باب من عيب على مسلم إخراج حديثه: سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم الرواية عنه في الأصول والشواهد إلا أن غالبيها في الشواهد وقد روى عنه مالك وهو الحاكم في شيخوخة أهل المدينة الناقد لهم ثم قيل في حديثه بالعراق أنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره^٦، وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه برسام في آخر عمره

^١ الكامل في الضعفاء (٤٤٩ / ٣) وفي تهذيب التهذيب (٤ / ٢٣١) تصحيف (سهيل شيخ) !

^٢ سؤالات السلمي للدارقطني

^٣ الثقات لابن حبان (٦ / ٤١٧)

^٤ الطبقات الكبرى لابن سعد (٥ / ٣٠١) ذكره في أبي صالح ذكوان

^٥ الجرح والتعديل (٤ / ٢٤٦)

^٦ تهذيب التهذيب (٤ / ٢٣١)

فذهب بعض حديثه^١، وذكر العقيلي عن يحيى أنه قال: هو صريح وفيه لين^٢، وقال الذهبي: أحد العلماء الثقات وغيره أقوى منه^٣.

ومن ضعفه من أهل العلم، قال ابن معين: سهيل بن أبي صالح والعلاء بن عبد الرحمن حديثهما قريب من السواء وليس حديثهما بحججة أو قريباً من هذا تكلم به يحيى^٤، وذكر بن أبي خيثة في تاريخه عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتقدون حديثه^٥، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتاج به وهو أحب إلى من العلاء^٦، فتبين بهذا أن حديث سهيل بن أبي صالح فيه تفصيل: ١) ما حدث به قبل تغييره فهو صحيح وقد روى له البخاري مقوينا بغيره ومعلقاً ومسلم كثيراً في الأصول والأكثر في المتابعات، وأصحاب السنن، وقد روى عنه الأئمة: مالك، وشعبة، والثوري، ومالك وشعبة لا يرويان إلا عن ثقة.

٢) ما حدث به بعد تغييره فهو صحيح دون الأول، فقد حصل لسهيل بعض التغيير وذكر البخاري وابن المديني أنه كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فحسي كثيراً من

^١ تهذيب التهذيب (٤/٢٣١)

^٢ الضعفاء للعقيلي (٢/١٥٥)

^٣ من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٩٦)

^٤ تاريخ ابن معين - روایة الدوری (٣/٢٣٠)

^٥ تاريخ ابن أبي خيثة (٤/٣١٦)

^٦ الجرح والتعديل (٤/٢٤٦)

ال الحديث^١، وكان التغير الذي حصل له في آخر عمره نص على هذا الحكم والأذدي، قال أبو عيسى الترمذى: "و هكذا تكلم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي صالح و محمد بن إسحاق و حماد بن سلمة و محمد بن عجلان وأشباء هؤلاء من الأئمة إنما تكلموا فيهم من قبل حفظهم في بعض ما رووا وقد حدث عنهم الأئمة"^٢، قال الذهبي: "و كان من كبار الحفاظ لكنه مرض مرض غيرت من حفظه"^٣، وقال: ما قسموا من سهيل إلا أنه مرض و نسي بعض حديثه^٤، و سلسلة سهيل عن أبيه عن أبي هريرة روى مسلم منها عشرات الأحاديث في صحيحه، وبهذا يجمع بين أقوال أئمة الجرح والتعديل والله أعلم.

٤/ ذكر أن أبو صالح السمان الزيات، روى عن عائشة وأبي هريرة، وعنده بنوه عبدالله و سهيل و صالح و الأعمش، قال الذهبي: من الأئمة الثقات عند الأعمش عنه ألف حديث توفي بالمدينة سنة إحدى و مائة ، روى له الجماعة.^٥

^١ ميزان الاعتدال (٢/٢٤٤) تهذيب التهذيب (٤/٢٣١) من تكلم فيه وهو موثق (ص: ٩٦)

^٢ العلل الصغير (ص: ٩)

^٣ سير أعلام النبلاء (٥/٤٥٩)

^٤ تاريخ الإسلام للإمام الذهبي (٨/٤٤٩)

^٥ الكاشف (١/٣٨٦) تهذيب التهذيب (١/٢٠٣)

المبحث الثاني: اللطائف الإسنادية.

قال الحافظ ابن حجر في كلامه على أنواع الحديث المقلوب: "أحد هما ما ذكره ابن الصلاح وهو أن يكون الحديث مشهوراً براو فيجعل مكانه راو آخر في طبقته ليصير بذلك غريباً مرغوباً فيه كحديث مشهور سالم فيجعل مكانه نافعاً وقد كان يفعله جماعة من الوضاعين كحماد بن عمرو النصيبي ولابراهيم بن أبي حية مثاله حديث رواه عمرو بن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً "إذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهن بالسلام" الحديث بهذا مقلوب قلبه حماد بن عمرو أحد الحالكين فجعله عن الأعمش وإنما هو معروف بسميل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة هكذا رواه مسلم في صحيحه".

^١ النكت على مقدمة ابن الصلاح (٢٩٩ / ٢)

الفصل الثاني

شرح الحديث دراية

المبحث الأول: الشرح الإجمالي للحديث.

فهذا الحديث فيه بيان معاملة المسلم مع الكتابي في البدء بالسلام ، وفي حال اللقاء في الطريق الضيق، إذا مررت بكتابي فلا تسلم عليه، وإذا كان هذا في حق أهل الكتاب ففي حق غيرهم من الكفار من باب أولى فلا تقرأ عليهم السلام ولا تسلم عليهم، وإذا لقيته في الطريق وكان ضيقاً فلا تفسح له، وأنت أحق بالطريق منه، ففيه اظهار عزة أهل الإسلام، ولا يفهم من هذا أن تقصدهم بالتضييق أو تضيق عليهم في حال السعة، وهذا من الأذية بغير سبب، لم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه مع اليهود في المدينة.

المبحث الثاني: سبب ورود الحديث.

من أهل العلم من حمل حديث أبي هريرة رض على سبب خاص، حين ساروا إلى يهود بنى قريضة قال لهم النبي ﷺ ماقال، قال ابن القيم: "قد قيل : ان هذا كان في قضية خاصة لما ساروا إلى بنى قريضة قال : لا تبدؤوهم بالسلام فهل هذا حكم عام لأهل الذمة مطلقاً أو يختص بنى كانت حاله بمثل حال أولئك ؟ هذا موضع نظر ولكن قد روی مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة أن النبي صلی الله

عليه وسلم قال : لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام وإذا لقيتم أحدهم في الطريق فاضطروه إلى أضيقه، والظاهر أن هذا حكم عام^١ .

أقول وما يدل على أن الحديث عام عطف النصارى على اليهود، فدل هذا على أن الحديث ليس خاص في يهود بني قريظة، كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المستنبطة من الحديث

١/ ابتداء الكفار بالسلام موضع خلاف بين أهل العلم على أقوال:
القول الأول : الجواز، وهذا القول مروي عن ابن عباس^٢، وأبي الدرداء^٣ وفضالة بن عبيد^٤ وأبي أمامة^٥، وعلي بن عبد الله البارقي^٦، ومحمد بن كعب القرظي^٧ وهو وجه في مذهب الشافعي قال الماوردي: يقال له : السلام عليك فقط بدون ذكر

^١ زاد المعاد (٣٨٨ / ٢)

^٢ مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٤٨) وسنه ضعيف.

^٣ مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٤٩) وسنه ضعيف

^٤ مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٤٩) وسنه ضعيف

^٥ مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٤٩) وهو صحيح

^٦ مصنف بن أبي شيبة (٦ / ١٤١) وسنه صحيح.

^٧ مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٤٩)

الرحمة وبلفظ الإفراد وهو قول أكثر العلماء^١، واحتاج هؤلاء بعموم الأحاديث بإفشاء السلام، وهي حجة باطلة لأنه عام مخصوص بحديث لا تبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام^٢.

القول الثاني: ذهب آخرون إلى جوازه ابتداء للضرورة أو لحاجة ، أو لذمam^٣ وسبب وإلا فلا، جاء ذلك عن ابن مسعود^٤، وعن إبراهيم التخمي^٥ وعلقمة، وقال الأوزاعي : إن سلمت فقد سلم الصالحون ، وإن تركت فقد ترك الصالحون^٦.

^١ انظر زاد المعاد (٣٨٨/٢)

^٢ التمهيد (١٧/٩٢) إكمال المعلم (٧/٢٥) المجموع (٤/٥٠٧) شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٤) زاد المعاد (٢/٢٥) طرح التثريب (٨/٣٩١) فيض القدير (٦/٣٨٦) تحفة الأحوذني (٧/٣٩٩) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/٣٨٨)

(١٦٨)

^٣ الذمam: الحق والحرمة. القاموس الحبيط (١٤٣٤)

^٤ مصنف عبد الرزاق (٦/١٢) وسنته صحيح، وجاء في مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٥٩) عن علقة قال : ما زادهم عبد الله عن الإشارة.

^٥ مصنف بن أبي شيبة (٦/١٤١) وسنته صحيح.

^٦ إكمال المعلم (٧/٢٥) شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٤) طرح التثريب (٨/٣٩١) فيض القدير (٦/٣٨٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٦٨)

قال إسحاق: السلام، ليس لك أن تبدأه؛ لما فيه تعظيم وتشبيه بتحية المسلم، فإذا كانت حاجة إليه ذلك أن تبدأه بالسلام، ومعنى قول النبي ﷺ: "لا تبدهم بالسلام" لما خاف أن يدعوا ذلك أماناً.

القول الثالث: الكراهة، قال به الإمام مالك والأحناف وبعض الشافعية قال النووي: وهذا ضعيف أيضا لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم^٢.

القول الرابع: يحرم ابتداؤهم بالسلام، وهو مذهب الحنابلة والشافعية وقال به عمر بن عبد العزيز^٣ وقال أحمد بن حنبل: المصير إلى هذا الحديث أولى ما خالفه، قال النووي: رد السلام على الكفار وابتدائهم به مذهبنا تحريم ابتدائهم به . . . ودليلنا في الابداء قوله ﷺ لاتبدأوا اليهود ولا النصارى بالسلام^٤.

^١ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهوية (٢/٣٣٥)

^٢ التمهيد (١٧/٩٢) شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٤) طرح التثريب (٨/٣٩١) فيض القدير (٦/٣٨٦) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥/١٦٨)

^٣ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٤٩)

^٤ شرح النووي على مسلم (١٤٥/١٤) التيسير بشرح الجامع الصغير. للمناوي (٢/٩٤٤)

^٥ التيسير بشرح الجامع الصغير. للمناوي (٢/٩٤٤)

٢/ لا يبر المسلم المشركين بالتحي لهم عن الطريق وسبيله ويؤثرون به ، وينضم هو إلى ضيقه أو جوانبه، بل يسلكه المسلم حتى يضطروا هم إلى حواشي الطريق وضيقه.

قال القرطبي : قوله : ((وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه)) ؛ أي : لا تتحوا لهم عن الطريق الضيق إكراماً لهم واحتراماً ، وعلى هذا فتكون هذه الجملة مناسبة للجملة الأولى في المعنى والاطف ، وليس معنى ذلك : أنا إذا لقيناهم في طريق واسع أنا نلجمهم إلى حرفه حتى نضيق عليهم ؛ لأن ذلك أذى منا لهم من غير سبب ، وقد نهينا عن أذاهم^١ ، قال النووي : قال أصحابنا لا يترك للذمي صدر الطريق بل يضطر إلى أضيقه اذا كان المسلمين يطرقون فان خلت الطريق عن الرحمة فلا حرج قالوا ول يكن التضييق بحيث لا يقع في وحدة ولا يصدمه جدار ونحوه^٢.

٣/ العلة في النهي عن بدء الكثار بالسلام حت لا يكون في ذلك اعزازا لهم وإكراما .

^١ المفهم (١٨ / ٨)

^٢ شرح النووي على مسلم (١٤٧ / ١٤)

قال القرطبي: إنما نهى عن ذلك لأن الابداء بالسلام إكرام ، والكافر ليس أهلاً لذلك ، فالذى يناسبهم الإعراض عنهم ، وترك الإنفاس إليهم ، تصغيراً لهم ، وتحقيقاً لشأنهم ، حتى كأنهم غير موجودين .^١

٤/ استدل بهذا الحديث على أنه لا تثبت الشفعة للذمي، ففي المسودة: "واحتاج على أن لا شفعة للذمي بقوله: "إذا لقيتموهم في طريق فأجلبئهم إلى أضيقه" فإذا كان ليس لهم في الطريق حق فالشفعة أخرى أن لا يكون لهم فيها حق وهذا مظنو."^٢.

وقال ابن القيم: "الشارع لم يجعل للذمي حقاً في الطريق المشترك عند المزاحمة فقال: "إذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم إلى أضيقه" فكيف يجعل له حقاً في اتزاع الملك المختص به عند التزاحم وهذه حجة الإمام أحمد نفسه وأما حديث "لا شفعة لنصراني"^٣ منكر فاحتاج به بعض أصحابه وهو أعلم من أن يحتج به فإنه من كلام بعض التابعين".^٤

^١ المفهم (١٨ / ٨)، التيسير بشرح الجامع الصغير (٢ / ٩٤٤) فيض القدير (٦ / ٣٨٦)

^٢ المسودة في أصول الفقه (ص: ٣٤٧)

^٣ المعجم الصغير للطبراني (١ / ٣٤٣) والصواب أنه من قول الحسن تنتيج التحقيق لابن عبد الهادي (٤ / ١٨٠) سنن البيهقي (٦ / ١٠٩).

^٤ بداع الغوائد (٢ / ٢) أحكام أهل الذمة (١ / ٥٩١)

٥/ أن الكفار يمنعون من سكناً الدور العالية على المسلمين، قال الإمام ابن القيم : "والذي تقضيه أصول المذهب وقواعد الشرع أنهم يمنعون من سكناً الدار العالية على المسلمين بإجارة أو عارية أو بيع أو تأجير غير عوض فإن المانعين من تعليمة البناء جعلوا ذلك من حقوق الإسلام واحتجوا بالحديث وهو قوله الإسلام يعلو ولا يعلى^١ واحتجوا بأن في ذلك إعلاه رتبة لهم على المسلمين وأهل الذمة ممنوعون من ذلك، قالوا ولهذا يمنعون من صدور المجالس ويحجزون إلى أضيق الطرق فإذا منعوا من صدور المجالس والجلوس فيها عارض فكيف يمكنون من السكنا الالزمة فوق رؤوس المسلمين وإذا منعوا من وسط الطريق المشترك والمرور فيه عارض فإذا زيلوا منه إلى أضيقه وأسفله كما صرحت به أنه قال إذا لقيتموهم في طريق اضطروهم إلى أضيقه فكيف يمكنون أن يعلوا في السكنا الدائمة رقاب المسلمين هذا مما تدفعه أصول الشرع وقواعد^٢ .

٦/ ذهب بعض أهل العلم استحباب الاستقالة في السلام، جاء عن ابن عمر^٣ ، وهو مذهب الحنابلة والشافعية، والاستقالة أن يقول المسلم للكتابي: رد على سلامي الذي سلمته عليك، قال النووي: "لو سلم مسلم على من ظنه مسلماً فبأن كافراً ،

^١ رواه البخاري معلقاً مجزوماً عن ابن عباس (ص: ٦١٠)

^٢ أحكام أهل الذمة (١٢٢٠ / ٣)

^٣ جامع معمر كما في مصنف عبد الرزاق (٣٩٢ / ١٠) وسنده صحيح

قال المتولى وغيره : يستحب أن يسترد سلامه ، فيقول له : رد على سلامي ، أو استرجعت سلامي ، والمقصود إيحاشه وأنه لا مؤاففة بينهما ، قال : وروى ذلك عن ابن عمر واستحب في المطأ عن مالك أنه لا يسترده واختاره ابن العربي المالكي " .

٧ / قال جماعة من أهل العلم بجواز بداء الكتابي بالمصافحة ، وقال به عبدالله بن حميريز^١، والثوري وعبد الرزاق الصناعي^٢ ، وقال بالكرامة الحسن قال: إنما المشركون نجس فلا تصافحونهم فمن صافحهم فليتوضاً ، وقال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون أن يأكلوا مع اليهود والنصارى وأن يصافحونهم^٣ ، وقال الكوسج قلت لأحمد: مصافحة اليهود والنصراني. والمحوسى^٤ قال: أتوقاه، قال إسحاق: كما قال؛ لأن في مصافحة غير أهل الملة تعظيم، وقد أمرنا بتذليلهم، إلا أن تكون حاجة أو أردت أن تدعوه إلى الإسلام وما أشبه ذلك من أمر الآخرة^٥ .

^١ المجموع (٤/٥٠٧)

^٢ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٤٧)

^٣ مصنف عبد الرزاق (٦/١١٧)

^٤ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٢٤٧)

^٥ مصنف عبد الرزاق (٦/١١٧)

^٦ مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٢/٣٣٥) كشاف القناع (٣/١٣٠)

وقال ابن هانىء: "سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له جار نصراني فإذا مرض يعوده ؟ قال: يحيى فيقوم على الباب ويعذر إليهم، ولا يعجبني أن يصافح أهل الذمة" ^١.

/ ذهب الإمام أحمد إلى كراهة بدء الكفار بتحية غير السلام، قال أبو داود : "قلت لأبي عبد الله : تكره أن يقول الرجل للذمي كيف أصبحت ؟ أو : كيف حالك ؟ أو : كيف أنت ؟ أو نحو هذا ؟ قال : نعم ، هذا عندى أكثر من السلام" ^٢.

ومن أهل العلم من جوز ذلك، قال ابن تيمية: وإن قال: "أهلا وسهلا فلا بأس"، وإن خاطبه بكلام غير السلام مما يؤنسه له فلا بأس بذلك ^٣. وذكر الحنفية أنه لو قال للذمي : "أطال الله بقاءك ، حاز ، إن نوى أنه يطيله ليسلم أو يؤدي الجريمة لأنه دعاء بالإسلام ، وإلا فلا يجوز" ^٤

^١ مسائل ابن هانىء ١٨٦

^٢ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٦٩)

^٣ الفتاوى الكبرى (٥٤٣ / ٥)

^٤ ويحزم في مواضع آخر بمثل قول الخطابي، الآداب الشرعية (٣ / ٤١٤)

^٥ الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٥ / ١٦٩)

٩/ أخذ من هذا الحديث بعض أهل العلم أنه لا يستحب السلام على المبتدع والفاسن المجاهر بفسقه، قال النووي: "في السلام على المبتدع والفاسن المجاهر بفسقه ، ومن ارتكب ذنباً عظيماً ولم يتوب منه ، وجهاً حكاهما الرافعى أحد هما : مستحب لأنّه مسلم وأصحهما : لا يستحب ، بل يستحب أن لا يسلم عليه ، وهذا مذهب ابن عمر والبخاري صاحب الصحيح ، واحتج البخاري للمسألة في صحّيحة بحث كعب بن مالك حين تختلف هو ورفيقان له عن غزوة تبوك.. قال البخاري : وقال عبد الله بن عمر: لا تسلّموا على شربة الخمر^١ قال البخاري وغيره : ولا يريد السلام على أحد من هؤلاء ودليله حديث كعب فإن اضطر إلى السلام على الظلمة بأن دخل عليهم وخاف ترتيب مفسدة في دين أو دنيا إن لم يسلم عليهم سلم عليهم ، وقال ابن العربي المالكي : ينوي حنيذ أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ، ومعناه الله رقيب عليكم" ^٢.

المبحث الرابع: بيان مختلف الحديث، وفيه مسائلتان:

١/ في صحيح البخاري (٥/٢١٤٣) عن أسماء بن زيد أن النبي ﷺ : "ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية وأردف أسماء وراءه يعود سعد بن عبادة قبل

^١ رواه البخاري مجزوما (٧٥٦٣)

^٢ الجموع (٤/٥٠٧)

وَقْعَةٌ بِدْرٌ فَسَارَ حَتَّى مَرَ بِمَجْلِسٍ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلْوَلْ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَسْلِمْ عَبْدُ اللَّهِ وَفِي الْمَجْلِسِ أَخْلَاطٌ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبْدَ الْأَوْثَانَ . . الْحَدِيثُ " .

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ : " إِنَّمَا أَنْتَ قَاتِلٌ فِيمَا رَوَاهُ شَعْبَةُ وَسَفِيَانُ عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : (لَا تَبْدِئُوا النَّصَارَى وَالْيَهُودَ بِالسَّلَامِ ، وَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَضْطَرُوهُمْ إِلَى أَضْيَقَةٍ) ؟ قَيْلٌ : كُلُّ الْخَبَرَيْنِ صَحِيحٌ ، وَلَا يَسُرُّ فِي أَحَدِهِمَا خَلَافٌ لِلآخَرِ وَإِنَّمَا فِي حَدِيثِ أَسَمَّةَ مَعْنَى خَبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ خَبْرَ أَبِي هَرِيرَةَ مُخْرَجُهُ الْعُمُومُ ، وَخَبْرُ أَسَمَّةَ مُبَيِّنٌ أَنَّ مَعْنَاهُ الْخُصُوصُ ، وَذَلِكَ أَنَّ فِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي جَالِسًا وَحَوْلَهُ رِجَالٌ مِّنْ قَوْمِهِ تَذَمَّمُ أَنْ يَحَاوِزَهُ ، فَنَزَّلَ فَسْلَمَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَكَانَ نَزْوَلُهُ إِلَيْهِ قَضَاءً ذَمَّامًا . وَهُوَ نَظِيرُ مَا ذَكَرَ عَلْقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ فِي تَسْلِيمِهِ عَلَى الدَّهْقَانِ الَّذِي صَحَّبَهُ فِي طَرِيقِ الْكُوفَةِ قَالَ : أَنَّهُ صَحَّبُنَا وَلِلصَّاحِبَةِ حَقٌّ ، وَكَمَا قَالَ النَّحْعَنِي : إِذَا كَانَتْ لَكَ إِلَيْهِ يَهُودِيَّ حَاجَةٌ أَوْ نَصَارَى فَابْدأْهُ بِالسَّلَامِ . فَبَانَ بِخَبْرِ أَسَمَّةَ أَنَّ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي خَبْرِ أَبِي هَرِيرَةَ : (لَا تَبْدِئُوهُمْ بِالسَّلَامِ) إِنَّمَا هُوَ لَا

^١ مصنف عبد الرزاق (٦/١٢) وسنه صحيح

^٢ مصنف ابن أبي شيبة (٥/٤٨) وسنه صحيح

تبدهم لغير سبب يدعوكم إلى أن تبدئهم : من قضاء ذمام أو حاجة تعرض لكم قبلهم ، أو حق صحبة في جواز أو سفر^١ .

أقول والأقرب أن من مر بمجلس فيه كفار ومسلمون ، أو مسلم واحد استحب أن يسلم عليهم ، ويقصد المسلمين أو المسلم لو على هذا يحمل حديث أسامة رض .

٢/ الجمع بين الحديثين في قوله ص: « وَتَرَا السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ »^٢ متყق عليه ، والحديث : « لَا تَبْدُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدًا فِي الطَّرِيقِ فَاضْطُرُوهُ إِلَى أَضْيِقِهِ » الحديث الأول الذي فيه الحث على السلام عام ، والحديث الثاني الذي فيه النهي خاص ، فيخرج به اليهود والنصارى وسائر الكفار من الحديث الأول^٣ .

^١ شرح صحيح البخاري (٩/٣٢)

^٢ اظر المجموع (٤/٥٠٧)

^٣ صحيح البخاري (١/١٤: ح٢٨) بدء الوحي ، باب إفشاء السلام من الإسلام ، صحيح مسلم (١/٦٥: ح١٦٩) في الإيمان ، باب بيان تفاضل الإسلام وأي أمره أفضل

^٤ فتاوى اللجنة الدائمة (٢٤/١٣٨)

المراجع

أحكام أهل الذمة، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، الناشر : رمادى للنشر - دار ابن حزم - الدمام - بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٨ - ١٩٩٧، تحقيق : يوسف أحمد البكري - شاكر توفيق العاروري.

بدائع الفوائد، المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.

تاريخ ابن أبي خيثمة، المؤلف : أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حربٍ، يتوافق الترقيم والأجزاء والصفحات مع طبعة دار الفاروق.

تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن محمد ابن حجر المسقلاني، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦ هـ

الثقافات، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، الناشر : دار الفكر، الطبعة الأولى ، ١٣٩٥ - ١٩٧٥، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد .

الجرح والتعديل، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى ،

١٢٧١ - ١٩٥٢

صحيح البخاري ، المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي،
الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ - ١٩٨٧
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة
دمشق .

صحيح مسلم، المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري التيسابوري، الناشر
: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهوية، تأليف: إسحاق بن منصور
المروزي، الناشر: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة
العربية السعودية، الأولى، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٢م

الكافش في معرفة من له رواية في الكتب الستة، المؤلف : الذهبي، تحقيق: محمد
عوامة - أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية - مؤسسة علوم
القرآن جدة، الطبعة الأولى ١٤١٣ - ١٩٩٢

كشاف النقانع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوي، تحقيق:
هلال مصيلحي | مصطفى هلال، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة:
١٤٠٢هـ.

مصنف عبد الرزاق، المؤلف : أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، الناشر :
المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣ ، تحقيق : حبيب الرحمن
الأعظمي

مصنف ابن أبي شيبة، المؤلف : أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي،
الناشر : مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٠٩ ، تحقيق : كمال يوسف
الحوت.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -
الكويت، الطبعة : (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية ، دار السلاسل -
الكويت.

فهرس البحث

الصفحة	الموضوع
<u>١</u>	المقدمة
<u>٢</u>	أهمية الموضوع وسبب اختياره
<u>٥</u>	الفصل الأول : تخريج الحديث
<u>١١</u>	التعريف الموجز برجال الحديث
<u>١٢</u>	اللطائف الإسنادية
<u>١٣</u>	الفصل الثاني : الشرح الإجمالي
<u>١٤</u>	سبب ورود الحديث
<u>١٦</u>	المسائل والأحكام الفقهية والفوائد المستنبطة من الحديث
<u>٢٠</u>	بيان مختلف الحديث
<u>٢٣</u>	فهرس المراجع